



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: القرار الإداري الإلكتروني وأساليب تطبيقه

اسم الكاتب: م.د. حسام منادي موسى

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6438>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 08:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.





¹ Lecturer. Dr. Hussam Munadi Moussa

**¹ Department of Studies, Planning and Follow-up / Ministry of Higher
Education and Scientific Research**

Abstract:

Administrative decision theory is considered the most important in the field of administrative law, but with the penetration of the technology sector, which has a positive impact on all aspects of human life, including legal aspects, it has become increasingly applied in the field of public administration, and new lives and relationships that previously did not exist have grown with it. before, which prompted most modern government agencies to begin transferring administrative work from the traditional reality to the electronic reality, to replace paper work, out of awareness of the importance of this development in conducting administrative work in a better way than was the case before, and this was considered an announcement. About the beginning of the birth of electronic management systems, which will have a clear impact on management and its privileges, especially electronic administrative decision-making.. The problem of this research centers on the urgent need to use electronic administrative decisions in the field of public administration, the availability of appropriate legislation for issuing electronic administrative decisions, compatibility with electronic management methods and means, and the mechanism for issuing administrative control decisions electronically. The binary division was followed in this study, as it was divided into Two demands.

1: Email:

Hasam0909.hj@gmail.com

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.146714.118
7

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

Decision
Administration
administrative law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



القرار الإداري الإلكتروني وأساليب تطبيقه

م.د. حسام منادي موسى¹

¹ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعتبر نظرية القرار الإداري الأكثر أهمية في مجال القانون الإداري، ومع تغلغل قطاع التكنولوجيا الذي له أثر إيجابي على جميع جوانب حياة الإنسان، بما في ذلك الجوانب القانونية، أصبح تطبيقها بشكل متزايد في مجال الإدارة العامة، ونمت معها الحياة والعلاقات الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل، مما دفع معظم الجهات الحكومية الحديثة إلى البدء في نقل العمل الإداري من الواقع التقليدي إلى الواقع الإلكتروني، ليحل محل العمل الورقي، وإدراكاً منها لأهمية هذا التطور في تسيير العمل الإداري بصورة أحسن مما كان عليه الحال من قبل، وهذا ما اعتبر بمثابة إعلان عن بداية ولادة أنظمة الإدارة الإلكترونية، والتي سيكون لها أثر واضح على الإدارة وامتيازاتها، وخاصة القرار الإداري الإلكتروني، تتمحور إشكالية هذا البحث في الحاجة الملحة لاستخدام القرارات الإدارية الإلكترونية في مجال الإدارة العامة، وتوافر التشريعات المناسبة لإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية، والتوافق مع أساليب ووسائل الإدارة الإلكترونية، وآلية إصدار قرارات الضبط الإداري إلكترونياً تم اتباع التقسيم الثنائي في هذه الدراسة، حيث تم تقسيمها إلى مطلبين.

الكلمات المفتاحية:

القرار ، الإدارة ، القانون الإداري.

المقدمة

تعد الحكومة الإلكترونية من المواضيع ذات الأهمية القصوى في القانون العام (بصورة عامة)، والقانون الإداري (بصورة خاصة)، وباتت تشكل ضرورة ملحة للحكومة والمواطن في آن واحد، باعتبارها من أهم المظاهر التي تدل على اعتناق مبدأ تطور القانون وقابليته المتجددة من أجل احتواء ومواكبة التغييرات الحاصلة في المجتمع.

ونظراً للتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم في هذا العصر، يتعين على الإدارات العامة التكيف مع هذا التطور وعدم حصر نشاطها الإداري في الأساليب التقليدية من أجل تقديم الخدمات العامة بأقل جهد للمستفيدين، من هنا ندرك الحاجة الملحة للقيام بذلك من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي، ويعتبر القرار الإداري من أهم المواضيع التي يتناولها القانون الإداري، وذلك لكونه إحدى الأدوات التي تفسر مقاصد القانون الإداري سواء

صراحة أو ضمناً، وقد حاولت الإدارة العامة نقل هذه الوسيلة من الواقع التقليدي إلى الواقع الإلكتروني، وهذا بحد ذاته أسس لما يسمى بالقرارات الإدارية الإلكترونية. كما أن لحلول الحكومة الإلكترونية مجموعة من التطبيقات في مجال الإدارة العامة، حيث تعد أهم أنواع الأنشطة الحكومية التي تلبي احتياجات الأفراد من خلال الوسائل العامة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية بشكل عام، وفي هذه الحالة قد تلجأ الإدارة العامة إلى تنظيم أنشطة الأفراد من خلال وسائل وأساليب الرقابة الإدارية، والتي قد تشكل القرارات الإدارية الإلكترونية عنصراً بارزاً فيها.

أولاً: أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تتناوله، والذي يعد من المواضيع الحساسة في الوقت الحاضر، وتكمن أهميتها في إن الموضوع يكتسب اهتماماً متزايداً لا سيما مع تزايد أهمية المواضيع التي تعالجها، حيث أن هناك أهمية نظرية وعملية لهذه الدراسة، حيث تبرز أهمية موضوع القرار الإداري الإلكتروني كونه موضوع جديد في إثراء المعلومات وإعطائه مفاهيم وصورة شاملة ليوأكب متطلبات العصر.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث في الحاجة الملحة لاستخدام القرارات الإدارية الإلكترونية في مجال الإدارة العامة، وتوافر التشريعات المناسبة لإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية، والتوافق مع أساليب ووسائل الإدارة الإلكترونية، وآلية إصدار قرارات الضبط الإداري إلكترونيًا وعليه تتمحور إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني وما مدى نجاح تطبيقه؟

- ويتفرع لدينا العديد من التساؤلات الفرعية التالية:
- 1- ما هي الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني؟
 - 2- ما هي أساليب تطبيق القرار الإداري الإلكتروني؟
- سادساً: هيكلية البحث:**

تم اتباع التقسيم الثنائي في هذه الدراسة، حيث تم تقسيمها إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول دراسة الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني وذلك عن طريق تقسيمها إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول لدراسة تعريف القرار الإداري الإلكتروني، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة خصائص القرار الإداري الإلكتروني.

وتناولنا في المطلب الثاني دراسة أساليب تطبيق القرار الإداري الإلكتروني وذلك عن طريق تقسيمها إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول لدراسة القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الإلكترونية، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة القرار الإداري الإلكتروني كأحد أنشطة المرفق العام الإلكتروني.

I. المطلب الأول

الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني

تعتبر نظرية القرار الإداري ذات أهمية قصوى لموضوع القانون الإداري، فهو الناطق الرسمي للإدارة، والمفسر الحقيقي لإرادتها، صراحة وضمناً، ومحور العملية الإدارية، وبما أنه يؤثر على كافة جوانب حياة الإنسان، بما في ذلك الجوانب القانونية، فقد أصبح مرتبطاً بمجال الحياة الإدارية، واتسعت ارتباطاته بالحياة الإدارية، وقد أدى ذلك إلى رغبة معظم الإدارات الحديثة في نقل الإدارة العامة من الواقع التقليدي إلى الواقع الإلكتروني وإدخال العمل الإلكتروني بدلاً من العمل الورقي، مما يجعل العمل الإداري أكثر كفاءة من ذي قبل، إدراكاً منها لأهمية هكذا تطور في انجاز العمل الإداري بصورة أفضل مما كان عليه الحال من قبل، وهو ما شكل إيذاناً ببدء ميلاد نظام الإدارة الإلكترونية، الأمر الذي سيكون له الأثر الواضح على وسائل الإدارة وامتيازاتها ولا سيما القرار الإداري الإلكتروني^(١).

وبناءً على ما تقدم، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول دراسة تعريف القرار الإداري الإلكتروني، وسنخصص الفرع الثاني لدراسة خصائص القرار الإداري الإلكتروني.

I.أ. الفرع الأول

تعريف القرار الإداري الإلكتروني

مع تقدم ثورة المعلومات، تميل الوكالات الحكومية إلى الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي في الإلكترونيات والبرمجيات والاتصالات، واستخدام هذه التقنيات الجديدة لتنفيذ وإدارة أعمالها، حيث يمكنها إنجاز هذه المهام بشكل أسرع وتوفير التكلفة والجهد، وقد قامت معظم الجهات الحكومية بإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت لتقديم الخدمات للجمهور، فعلى سبيل المثال، يمكن لموقع ويب حكومي محلي جمع رسوم الاشتراك وإصدار تراخيص الأعمال من الشركات الموجودة في منطقته، وتراخيص البناء والخدمات الأخرى التي تقدمها الحكومات المحلية وإنجازها عن طريق شبكة الإنترنت.

أولاً: تعريف القرار الإداري بصورة عامة:

يعرف القرار الإداري بأنه " تعبير عن إرادة منفردة، يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب الآثار القانونية، فهو يعني ما أقر (أي ثبت) عليه الرأي في الحكم في مسألة

(١) أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والأفاق، (مصر: مجموعة النيل العربية، ٢٠١٥)، ص ١٢-١٣.

معينه، وعندما ينعت القرار بنعت (الإداري) فإنه يصبح دلالة على اتجاه الإدارة إلى أمر ما واستقرارها عليه لإحداث تغيير في الوضع القانوني بإرادتها المنفردة^(١).

ولذلك عرف القرار الإداري بأنه (قرار يصدره موظف مختص في الشكل الذي يوجبه القانون لإنشاء مركز قانوني صادر من أسباب معينه ومستهدفاً لغاية تتفق والمصلحة العامة، ونرى في هذا التعريف أنه قد ركز على أركان القرار الإداري التي هي الاختصاص، والشكل، والمحل، والسبب، والغاية أو الهدف.

كما وعرف بأنه: (عبارة عن عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة والتي تتسم بإلزام أحد الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تبديل في الوضع القانوني القائم إما بإنشاء مركز قانوني جديد (عام أو فردي) أو (تعديل لمركز قانوني قائم أو إلغاء له)^(٢).

وعرف أيضاً بأنه: (إفشاء الإدارة لإرادتها الملزمة مع سلطتها بموجب القوانين واللوائح، بهدف إنشاء وضع قانوني محدد كلما أمكن ذلك، يسمح به الدافع لتحقيق المصلحة العامة).

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه بأنه: كل عمل إداري يصدر بقصد بتبديل الوضع كما هو قائم وقت صدوره أو كما سيكون في وقت لاحق، بينما استقر القضاء الإداري المصري على تعريفه على النحو التالي: هو إفشاء الإدارة بالشكل الذي يقتضيه القانون عن إرادتها الملزمة، مع سلطتها بموجب القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني محدد، كلما كان ذلك ممكناً ومسموحاً به قانوناً، والدافع هو السعي وراء المصلحة العامة^(٣).

وفي قرار وصف مجلس شورى الدولة اللبناني بأن القرار الإداري هو الذي له قوة التنفيذ ومن شأنه أن يلحق ضرراً، معلناً بأنه: "لا يمكن تقديم طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة، إلا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر"^(٤).

أما في العراق فيعرفه بعضهم بأنه: "عمل قانوني صادر عن هيئة إدارية من جانب واحد بهدف إحداث تغيير في الأوضاع القانونية من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.

(١) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣)، ص ١١٠.

(٢) إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في ضل القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦)، ص ٤١٧.

(٣) بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥)، ص ٥٦٨.

(٤) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (٣٣١)، تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥، قرار منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد (١٥)، المجلد الثاني، ص ٧٦٠.

وعلى الرغم مما سبق ذكره من تعاريف سقناها لتحديد معنى القرار الإداري، يتبين لنا أن هنالك قاعدة عامة أساسية مفادها إن كل القرارات الإدارية يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام وعلى هذا الأساس يجب أن تستهدف جميع القرارات المصلحة العامة كغاية لها^(١).

وتعتبر قاعدة تحقيق (المصلحة العامة) القاعدة العامة التي تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية والتي تطبقه بدون نص وتلتزم بها الإدارة في جميع تصرفاتها وأعمالها، لأن القانون العام لم يقر إعطاء الإدارة السلطات والامتيازات التي تتمتع بها، إلا باعتبارها وسائل تساعد على تحقيق غاية أساسية تسعى إليها وهي المصلحة العامة.

وبالرغم من إعطاء الإدارة السلطات والامتيازات التي تتيح لها أن تتخذ ما تراه مناسب من القرارات التي تساعد في تحقيق مصلحة عامة، إلا أنه يتوجب عليها ألا تحيد عن الهدف والصالح العام المحدد لها، وإذا استهدفت تحقيق غاية تتعد عن المصلحة العامة وتجانبها، يكون القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ومن ثم يتعين مخاصمة هذا القرار ويكون قابلاً للبطلان أو بالأحرى الطعن عليه أمام القضاء بسبب إساءة استعماله السلطة والانحراف بها، مما يفوت على الإدارة ضياع الوقت وتحميلها نفقات إضافية بالإضافة إلى إضعاف هيبتها أمام القضاء^(٢).

كما توجد صور أخرى للقرارات الإدارية، والمتمثلة في القرارات الصادرة من جهة الإدارة ولكنها لا تهدف إلى تحقيق الصالح العام وإنما تهدف الإدارة من ورائها استهداف مصلحة شخصية أو محاباة للغير كأن يقوم رجل الإدارة المختص بإصدار القرار باستغلال سلطته ونفوذه لتحقيق مصلحة شخصية ذاتية له أو لأحد أقاربه بقصد الانتقام عن طريق إيقاع الأذى بالغير إشباعاً لأحقاد وضغائن شخصية أو لغرض سياسي أو حزبي، وهذا ما يعبر عن استئراء الفساد الإداري في كافة أجهزة الدولة.

ثانياً: القرار الإداري الإلكتروني:

لعلّ أبرز ما تقدم في هذا المجال، هو إمكانية الإدارة الإلكترونية اتخاذ قراراتها إلكترونياً، الأمر الذي كان له نتائج في غاية الأهمية، تتعلق بداية بمفهوم القرار الإداري الإلكتروني، ووجوده القانوني، ووسائل شهره، ونفاذه في حق الإدارة والأفراد، وبالتالي إمكانية الاحتجاج به^(٣).

وفي الواقع، لا يوجد في التشريع ما يمنع الإدارة بالتعبير عن الإرادة لديها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، طالما أنها تحقق الغرض من هذا التعبير، خاصة وأن قرار

(١) حبيب الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، (الأردن: دار الأيام للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ٦-٨.

(٢) حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٤)، ص ١٣.

(٣) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري وقضاء التعويض دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، (الرياض، السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤)، ص ١٥.

استخدام هذه الوسائل يشمل جميع عناصر وجودها وأركانها، وذلك من خلال عدم مخالفة هذا القرار للقانون، وصدوره في شكل معين، واشتماله على السبب الذي أوجب اتخاذه، وأن يكون صادراً من الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص، وأن يكون منصباً على تحقيق المصلحة العامة^(١).

وبذلك أرى أن القرار الإداري الإلكتروني يتحقق فيه كافة العناصر الواجب توافرها في القرار الإداري، ولا سيما أن المشرع لم يشترط في صدور القرار الإداري أن يكون مكتوباً أو شفهيّاً، وعليه فإن النصوص القانونية تستوعب أن يصدر القرار إلكترونياً. كما أن الآلية التي تتطور بها الإدارة العامة في ظل تكنولوجيا المعلومات، سوف تمتد إلى المفاهيم التقليدية لتحدث تأثيراً نشيطاً في التفاعل العادي للمصطلح أو العبارة أو المفهوم مع الوسائل الإلكترونية، حيث لم يتعرض المشرع لوضع تعريف محدد للقرار الإداري لبعده هذا الأمر عن اهتماماته وترك تحديد ذلك للفقهاء والقضاء.

وفي ظل نظام الحكومة الإلكترونية فإن الأمر لا يكون كما سبق لأنه يوجد ما يسمى (بأتمتة الأنظمة)، حيث يقوم الحاسب الآلي مقام الموظف العام في أحيان كثيرة، وذلك من أجل القيام ببعض الأعمال الهامة وغير الهامة التي كان الموظف العام يتدخل في حسمها كالقرار الإداري مثلاً.

لذا نستطيع القول بأن تطور الحكومة الإلكترونية سيعكس تقدماً بالنسبة للقرار الإداري وهذا التقدم يتمثل في قيام بعض الأجهزة الإلكترونية بإصدار القرار لوحدتها دون تدخل الإنسان وذلك عن طريق (نظم الأتمتة) أي القيام بالعمل عن طريق أوامر يصدرها الحاسب الآلي على حساب ما يتوافق مع البيانات المدخلة سابقاً أو برمجياته المسبقة^(٢).

نستنتج من ذلك أن القرار الإداري الإلكتروني هو إفشاء الإدارة لإرادتها الملزمة بسلطتها بموجب القوانين واللوائح بهدف إنشاء وضع قانوني محدد كلما كان ذلك ممكناً ومسموحاً به قانوناً، بدافع السعي لتحقيق المصلحة العامة، ولقد انتقد الفقه الإداري التعريف القضائي السابق خصوصاً فيما يتعلق بمصطلح إفصاح الذي لا ينطبق على القرارات السلبيّة والضمنية لافتقارها إلى التعبير الإرادي الصريح كما هو معهود بالنسبة للقرارات الإيجابية، كذلك عدم شموله لجميع صور الأثر القانوني المترتب على القرار، كما أنه احتوى على أركان القرار وشروط صحته التي تتصل بمشروعيته لا ماهيته، وهو ما نؤيده، ولقد اختلف الفقه حول تعريف القرار الإداري وانتهى معظمهم لوضع تعريفاً قريباً مما جاء به القضاء^(٣).

(١) قيدر عبد القادر صالح، "إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، (٢٠٠٨): ص ٤٠.

(٢) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري وقضاء التعويض دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٥.

(٣) نايف أحمد ضاحي الشمري، وآخرون، المفيد في التعاقد والاثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩)، ص ١٢١.

ومما لا شك فيه أن التعريفات السابقة لم تأخذ في الاعتبار إلكترونية القرار، وقد تبنت بعض الدول الحديثة أنظمة الحكومة الإلكترونية، خاصة بالنظر إلى المزايا التي يتمتع بها اتخاذ القرار الإلكتروني، خصوصاً في ظل ما يتمتع به من مزايا، فإن التساؤل هنا يثور حول تعريف هذا القرار؟

وفي سبيل ذلك اجتهد بعض الباحثين في علم الإدارة العامة الحديثة لوضع تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، حيث عُرف بأن الجهات المسؤولة تستخدم أنظمة المعلومات لتبني بديل واحد من بين البدائل المعروضة، كما عُرف بأن الإدارة العامة تتلقى الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وتعلن رغبتها الإلزامية في إصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً والإخطار بذلك الشخص المعني على بريده الإلكتروني، من سلطته بموجب القوانين واللوائح بهدف إحداث أثر قانوني محدد.

ونعتقد أن التعريف الأول يتناول المعنى الجديد للقرارات الإدارية الإلكترونية في الدراسات الإدارية، أما التعريف الثاني فيتناول مفهوم القرارات الإدارية الإلكترونية الذي تم إقراره في القانون الإداري. ورغم أننا ندرك أن أي محاولة لتعريف اتخاذ القرار الإداري الإلكتروني يجب أن تؤكد على جوانب تختلف عن اتخاذ القرار التقليدي، إلا أن أساسها يرتكز على المعرفة الفقهية والقضائية في هذا الصدد، إلا أن الأخير يقدم تعريفاً تكون فيه سلطة الإدارة في اتخاذ القرارات الإدارية الإلكترونية عند تلقي الطلبات الإلكترونية من الأفراد غير متوافقة مع ما تقرر بشأن تلك القرارات^(١).

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية يقتصر على تلك الصادرة استجابة لطلب الفرد، إلا أن هناك أيضاً قرارات لا تصدر استجابة لطلب، مثل قرارات التنحية أو الطرد. وتطرق إلى صيغة القرارات الإدارية الإلكترونية عبر التوقيع الإلكتروني، وكذلك مدى صحتها عند ذكرها في الإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني، وبين أن ذلك سيؤدي إلى ربطها بالقرارات الإدارية الإلكترونية. تحديد المنظمة التابعة للفرد.

ومن خلال كل ما تقدم يمكن أن أعرف القرار الإداري الإلكتروني: بأنه ذلك القرار الذي تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة وفي حدود صلاحياتها بغية ترتيب أثر قانوني معين يستهدف تحقيق الصالح العام، مستفيدة في إصداره من الوسائل الإلكترونية المتاحة.

وأختم بالقول أن صدور القرار الإداري الإلكتروني في شكل المستند الإلكتروني المحفوظ على جهاز الحاسوب يؤدي إلى إمكانية تحقق واقعة النفاذ الإلكتروني له، وتفسير ذلك يكمن في أن قيام الإدارة باتخاذ قرارها بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية يؤدي إلى قيامها

(١) حبيب الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، المرجع السابق، ص ٧٣.

بالاعتماد عليها أيضاً في تحقيق العلم بمضمون القرار الإداري بالنسبة إلى الأفراد المخاطبون بالقرار^(١).

وفي سبيل توضيح المقصود بالمستند الإلكتروني نشير إلى وجود مصطلحات أخرى مرادفة له، سواء في القوانين ذات الصلة أم في مؤلفات الفقه، حيث يستخدم لفظ الوثيقة الإلكترونية، والسجل الإلكتروني، والمحرر الإلكتروني، والدعامة الإلكترونية. وبذلك أكون قد وصلت إلى ختام الفرع الأول من هذا المطلب والذي بينت فيه التعريفات المتعددة للقرار الإداري بصورة عامة و القرار الإداري الإلكتروني بصورة خاصة وسأنتقل إلى دراسة الفرع الثاني من هذا المطلب والذي سأحدث فيه عن الخصائص التي يتمتع بها القرار الإداري الإلكتروني.

I.ب. الفرع الثاني

خصائص القرار الإداري الإلكتروني

يتمتع القرار الإداري الإلكتروني بجميع الخصائص التي يتمتع بها القرار التقليدي (الورقي) بالإضافة إلى مجموعة من الخصائص تتبع من طبيعة القرار الإداري الإلكتروني ويتجاوز بها ما قد يكتنف القرار الإداري من عيوب كعدم السرعة في إبلاغ أصحاب العلاقة به، وبناءً على ما تقدم سأتناول في هذا الفرع البحث عن الخصائص التي يتمتع بها القرار الإداري الإلكتروني واحدة تلو الأخرى ووفقاً للآتي:

أولاً: اعتماد الوسائل الإلكترونية في إصدار القرار الإداري:

تتميز القرارات الإدارية الإلكترونية بأنها أعمال إدارية تصدر عن السلطات الإدارية العامة، مركزية أو لا مركزية، منظمة أو جماعية، وتشترط أن تكون السلطة التي تصدر القرار وطنية وليست أجنبية، وبصدور القرار الإداري عن السلطة الإدارية العامة بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية يكفي الجهات الحكومية لتحقيق الخاصية المتقدمة بالنسبة لهذا القرار^(٢).

ثانياً: القرار الإداري الإلكتروني عمل قانوني يصدر عن السلطة الإدارية العامة الوطنية:

من المعروف في الفقه والقضاء أن القرارات الإدارية لا تصدر إلا من الهيئات الإدارية العامة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الهيئة هيئة مركزية أو وزارة أو إدارة تابعة لها، وسواء كانت هيئة لا مركزية مثل المجلس المحلي أو أي شخص من أشخاص القانون العام، لذلك، لكي يكون القرار الإداري الإلكتروني قراراً إدارياً قابلاً للنقض في القضاء الوطني، يجب أن يصدر عن جهاز إداري، أي السلطة التنفيذية، وهي أحد الأجهزة الحكومية الدستورية

(١) ميرفت قاسم عبود الجبوري، أثر الحكومة الإلكترونية على نظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (القاهرة: المركز القومي للإصدار القانوني، ٢٠٢٠)، ص ٧٥.

(٢) فارس علي جانكبير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٢٠)، ص ١٨٧.

للدولة، ولكي يعتبر الفعل القانوني عملاً إدارياً، يجب أن يكون صادراً عن جهة حكومية ومتعلقاً بوظيفة حكومية^(١).

ومن الجدير بالذكر أن صدور القرار الإداري بالوسائل الإلكترونية من قبل السلطة العامة، لا يؤثر في تكوينه المستحدث أو طريقة صدوره الجديدة، لأن العبرة بمن أصدره، لا بالشكل الذي صدر فيه، ومع ذلك، حتى لو كانت صادرة عن جهة إدارية، فإن المستندات الصادرة بصفة غير إدارية لا تعتبر شؤوناً إدارية. فرجال الشرطة يباشرون وظيفتين: وظيفة إدارية وهي وظيفة رقابة إدارية، ووظيفة قضائية وهي وظيفة رقابة قضائية، وكذلك فإن ما يصدر عن الجهات الإدارية من مسائل قانونية لا يعتبر شؤوناً إدارية تدار من قبل شركة خاصة أو بإدارة الشخص المعنوي الخاص، كما أن التصرفات القانونية الإلكترونية الصادرة عن الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الخاصة لا تعتبر قراراً إدارياً.

وفي تحديد ما إذا كان القرار قد اتخذ من قبل سلطة وطنية، فإن المهم ليس جنسية المنظمة أو جنسية أعضائها، بل مصدر السلطة المخولة باتخاذ القرار، فقد يكون المرفق منتماً إلى دولة أو منظمة دولية معينة، ولكن مصدر القرارات داخلها قد يكون مستنداً إلى السلطات الوطنية، وقد يكون الفريق متمتعاً بجنسية دولة معينة إلا أن القرار بشأنه قد اتخذ استناداً على سلطة الأجنبي، كما هو الشأن في حالة احتلال الأجنبي لجزء من الدولة أو إشرافه عليها^(٢).

ثالثاً: السرعة في إبلاغ أصحاب العلاقة بالقرار الإداري الإلكتروني:

تعود هذه الخاصية لكون الإدارة تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إصدار القرار الإداري الإلكتروني، التي تتميز بالسرعة الفائقة في نقل المعلومات وتقريب المسافات، فإن ذلك يؤدي إلى إعلام أصحاب العلاقة به بالسرعة المطلوبة وعدم المماطلة في تنفيذه، وهذا ما ينعكس وبلا شك إيجابياً على حسن سير المرافق العامة.

رابعاً: القرار الإداري الإلكتروني يصدر بإرادة المنفردة عن الإدارة العامة:

إن القرارات الإدارية الإلكترونية، مثلها مثل القرارات الإدارية التقليدية، لا يتم تشكيلها إلا بإرادة الجهة الإدارية، وهو عمل قانوني يصدر عن جهة واحدة وهي الإدارة العامة، وهو ما يميز القرارات الإدارية عن العقود الإدارية، لأنه تم إنشاؤه وإصدارها إلكترونياً بإرادة واحدة مستقلة.

كما أن إصدار الفعل القانوني بإرادة منفردة لهيئة إدارية يعني أنه يجب أن يصدر من فرد واحد أو عضو في السلطة التنفيذية، إذ قد يشارك عدة أعضاء إداريين أو هيئات إدارية في إصدار الفعل القانوني، والمهم في هذا الأمر هو أن هؤلاء الأعضاء أو الجهات هم أطراف في

(١) داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥)، ص ٢١.

(٢) رشيدة بوكري، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠)، ص ٥٠٩.

الدعوى، وإذا أجمعت إرادة هذه الجهات أو الأعضاء على التقاضي فإن القضية تبقى على حالها، كما إن الرغبة في اتخاذ إجراء قانوني أو رفع دعوى قضائية وفقاً لما تقتضيه القواعد القانونية لجعل القرارات الإدارية نهائية وقابلة للتنفيذ تتم بأغلبية هذه الإرادة^(١).

خامساً: القرار الإداري الإلكتروني عمل قانوني:

تعتبر القرارات الإدارية الإلكترونية في البداية بمثابة أعمال قانونية، أي أنه تعبير عن إرادة السلطة التنفيذية في تحقيق أثر قانوني محدد، مما يعني قبول القرار الإداري للتنفيذ دون الحاجة إلى إجراءات لاحقة.

والقرار الإداري الإلكتروني هو الكشف عن إرادة ملزمة من قبل جهة إدارية ذات سلطة قانونية لتحقيق تغيير في الوضع القانوني الحالي وإنشاء وضع قانوني جديد، مثل قرار تعيين موظف في منصب عام، أو تعديل وضع قانوني قائم، مثل قرار ترقية موظف عام أو إلى إنهاء الموقف القانوني الحالي كالقرار الصادر بإلغاء إجازة أو قرار فصل موظف^(٢).

كما أن المقصود بالعمل القانوني هو ذلك العمل الذي تأتية الإدارة بقصد ترتيب العديد من الآثار القانونية كإنشاء حق أو ترتيب التزام، ويتم تجسيدها في الأعمال التي يتم إصدارها من الإدارة بصفقتها سلطة إدارية عامة تتمتع بالحقوق والامتيازات المعينة وهذه هي الأعمال القانونية التي تطبق عليها القواعد في القانون العام، وتدخّل المنازعات التي تنشأ عنها من اختصاص القضاء الإداري^(٣).

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الإدارة طالما قصدت تحقيق أثر قانوني بموجب قرارها الإلكتروني الصادر بالوسائل الإلكترونية، فإن صفة العامل القانوني تتحقق لذلك القرار.

سادساً: القرار الإداري الإلكتروني يرتب أثراً قانونياً:

إن القرارات الإدارية الإلكترونية هي بطبيعتها أعمال قانونية، ولكي يكون القرار الإداري الإلكتروني إدارياً، يجب أن يكون له أثر قانوني يتمثل في إنشاء أو تغيير أو إلغاء مركز قانوني معين، ففي الحالات التي لم يتم فيها تحقيق نتائج ملزمة قانوناً بسبب ضرورة العمل الإداري الإلكتروني أو بسبب طبيعة العمل أو عدم قيام الجهة الإدارية بإجراء العمل الإداري الإلكتروني فإنه لا يعد قراراً إدارياً، وعليه يعتبر فصل الموظف قراراً إدارياً لأنه يهدف إلى تغيير الوضع القانوني للموظف.

وهنا يكون تأثير القرار الإداري الإلكتروني مجرد إبداء موقف من الوضع القانوني القائم، دون تغييره بإضافة أو حذف أو إنشاء حقوق والتزامات جديدة، ويجب أن تدرك أن هذا

(١) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٧، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٢)، ص١٧٧.

(٢) زهير أحمد قدورة ومحمد عبد المحسن، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، (عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص٢٣٧.

(٣) رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٩٦.

ممكن. ومن الأمثلة على هذه القرارات الإدارية الإلكترونية السلبية قرارات رفض تصاريح تسليم المجرمين، وقد تؤدي هذه الحلول الإلكترونية إلى إنفاذ قانوني من خلال رفض منح الحقوق التي كان من الممكن ممارستها. إلا أنها لا تسبب أي تغييرات. ومع ذلك تعتبر قرارات إدارية إلكترونية لأنها تنطوي على رغبة في إبقاء الوضع القانوني على حاله كما هو^(١). وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحكومة الإلكترونية بدأت تغزو الواقع الإلكتروني، خاصة مع تزايد رغبة الحكومات الحديثة في نقل المهام التشريعية والقضائية إلى مناطق محلية في بعض الدول، مما يعني ضرورة التمييز بينها وبين العمل التشريعي، وقد أدى ذلك إلى ظهور الشؤون التشريعية والقضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية، كما هو الحال في القرارات الإدارية الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق نعتقد أن تطور مجال الشؤون الإدارية سيؤدي إلى إرساء الإجراءات الإلكترونية في عملية اتخاذ القرار وعملية الاستعانة بمصادر خارجية للإدارة، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تطوير الموافقة الإدارية الإلكترونية، ووصف للعقود المبرمة وفقاً للمضمون المستمد من عدة دراسات حول هذا التطور وكذا النتائج المتعلقة بوسائل النشاط الإداري ونطاق التوافق مع الأحكام والمبادئ التقليدية للإدارة العمومية.

وهذا لا يعني أن دور المسؤول قد تم إلغاؤه بالكامل، فمهما كانت أهمية دور الكمبيوتر في مختلف مجالات العمل الإداري، إلا أن ذلك لا يعني أنه بدأ في أداء المهام الإدارية بشكل مستقل دون تدخل إداري، وهذا يعني ببساطة أن الحكومة أصبحت الآن قادرة على العمل فعلياً عبر الواقع الإلكتروني، ومهما عظم دورها إلكترونياً من اتخاذ قرار وغيره من المهام، فهذا لأنها تعبر عن إرادتها وإيصالها إلى الجهات المعنية استجابة لأوامر الحكومة، أي إنها مجرد أداة جديدة بين يدي الإدارة إذ أن دوره مهما كبر يأتي استجابة لأوامر رجل الإدارة، ومعبراً عن إرادتها أو ناقلاً لها لأصحاب الشأن وفق ما تريده جهة الإدارة ذاتها.

سابعاً: أن يكون القرار الإداري الإلكتروني نهائياً:

يعد القرار المنهي سمة مميزة للقرار الإداري التقليدي، وكذلك القرار الإداري الإلكتروني. يجب أن يكون الإجراء الإداري أو السلوك الذي يفرضه بالشروط قابلاً للتنفيذ دون موافقة سلطة أعلى^(٢).

(١) صفاء فتوح جمعة، *العقد الإداري الإلكتروني*، (المنصورة، العراق: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص ٧٣.

(٢) حمدي سليمان القبيلات، "التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني"، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، المجلد ٣٤، (ملحق)، (عمان: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧)، ص ٦٨١.

وبذلك أكون قد وصلت إلى ختام هذا الفرع، والذي بينت فيه أهم الخصائص التي يتمتع بها القرار الإداري الإلكتروني وسأنتقل إلى دراسة المطلب الثاني بعنوان اساليب تطبيق القرار الإداري الإلكتروني.

II. المطلب الثاني

اساليب تطبيق القرار الإداري الإلكتروني

تعتبر حلول الإدارة الإلكترونية من الأفكار الحديثة في مجال إدارة المرافق العامة، حيث تمثل تطوراً في أنظمة الإدارة وأتمتة المهام الإدارية والانتقال إلى التعاون مع قطاع التكنولوجيا، وتمكن التحقيقات القانونية الإدارة العامة من القيام بمهامها وصلاحياتها، مما يؤثر على الوضع القانوني للأفراد، وهو ما تسعى إليه منذ سنوات طويلة، كما ويلتزم المشرعون والسلطة القضائية بمبادئ معينة لا تتغير بتغير الظروف^(١).

وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين، سيتم في الفرع الأول دراسة القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الإلكترونية، بينما سيتم في الفرع الثاني دراسة القرار الإداري الإلكتروني كأحد أنشطة المرفق العام الإلكتروني.

II.A. الفرع الأول

القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الإلكترونية

تعتبر القرارات الإدارية الإلكترونية من أهم تطبيقات أنظمة الإدارة الإلكترونية، و أنظمة الإدارة الإلكترونية هي نوع من الإدارة القانونية، والغرض منها هو تحديد النتيجة بحضور الأطراف والتمكن من التواصل معهم بشكل عملي، من هنا برزت الحاجة الملحة لترسيخ شرعيتها في ضوء ما تفرضه مبادئ القانون الإداري وما يسعى القضاء دائماً إلى تحقيقه من خلال التأكد من أن الإجراءات والتصرفات الإدارية لا تتجاوز حدود القانون، ومنع التأثير أو المساس بحقوق الأشخاص ووضعهم دون سند من القانون.

وبناءً على ما تقدم، سوف نقوم بالبحث في هذا الفرع الذي يحمل عنوان القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الإلكترونية، عن طريق تقسيمه إلى اربع فقرات، سيتم البحث في الفقرة الأولى عن مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية، بينما سيتم البحث في الفقرة الثانية التنظيم القانوني لنظام الإدارة العامة الإلكتروني، أما الفقرة الثالثة سوف نتحدث فيها عن الوجود القانوني للقرار الإداري الإلكتروني في ظل الإدارة العامة الإلكترونية، وفي الفقرة الرابعة والأخيرة سنتناول دراسة تطبيقات القرار الإداري الإلكتروني (الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري في العراق).

(١) صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٠.

أولاً: مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية:

تعددت تعريفات الحكومة الإلكترونية حيث يقول البعض إنها ممارسة الأعمال والمعاملات بين طرفين أو أكثر، (سواء أفراد أو منظمات)، من خلال استخدام شبكات الاتصال الإلكترونية أو "المعاملات القائمة على التبادل". وبالمثل، فإن "الجهود الإدارية التي تنطوي على تبادل المعلومات" توفر الخدمات للمواطنين إلكترونياً باستخدام أجهزة الكمبيوتر والإنترنت^(١).

فمن ناحية، يرى من يعرف ذلك بأنه "استخدام الوسائل التقنية للقيام بالمهام الإدارية في جميع النواحي وتحقيق التواصل بين الإدارة وموظفيها من ناحية، وبين الإدارة والشعب من ناحية أخرى".

وتشمل تعريفاتها: "استخدام كافة تكنولوجيا المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف الإدارة الجديدة المتمثلة في تقليل استخدام الورق، وتبسيط الإجراءات، والقضاء على الروتين، وإنجاز المهام والمعاملات بسرعة ودقة"، فهي عملية أتمتة جميع مهام وأنشطة الجهات الحكومية، لتكون كل إدارة جاهزة لربطها مع الحكومة الإلكترونية لاحقاً^(٢).

ومن التعريفات السابقة يمكننا القول أن التركيز ينصب على أنه في ظل تطبيق هذا النظام فإن عملية اتخاذ القرارات الإدارية سوف تشهد تطوراً إيجابياً، وهو ما سينعكس على جميع العمليات الإدارية، ويرتكز هذا التطور على وجود خطوات واضحة في عملية بناء واتخاذ القرارات، وأن الإدارة تمتلك قاعدة معلومات ضخمة تساعدها على اتخاذ قرارات أفضل واتخاذ الاختيارات الصحيحة والاعتماد على الشفافية والوضوح في العمل على عكس ما هو معروف عن الأنظمة التقليدية^(٣).

علاوة على ذلك، فقد أظهرت التعريفات السابقة أن الحكومة الإلكترونية تتفوق على الإدارة العامة التقليدية، وذلك لأن الأول يسمح بتنفيذ الأنشطة الإدارية بشكل أكثر دقة وفي أقصر وقت ممكن وبأقل جهد بشري، مع الحفاظ على السرية التامة، وقد أثر التكرار على أداء ممارسات الإدارة التقليدية، مما أدى إلى تراجعها وإضعافها، وقد أدى تطبيقه إلى تقليل وتبسيط الإجراءات الإدارية وسرعة التنفيذ باستخدام أساليب دقيقة للغاية^(٤).

(١) هبة ثامر محمود العبد لله، عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١١)، ص ٣.

(٢) نجيب خلف أحمد الجبوري، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، (سليمانية، العراق: مكتبة يادكار، ٢٠١٨)، ص ٨٦.

(٣) نايف أحمد ضاحي الشمري، وآخرون، المفيد في التعاقد والاثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٥٩.

ثانياً: التنظيم القانوني لنظام الإدارة العامة الإلكترونية:

تؤكد معظم الدراسات حول الحكومة الإلكترونية على ضرورة وجود أساس قانوني يضمن وجود أنظمة الحكومة الإلكترونية ومشروعية العمليات التي تتم من خلال الحكومة الإلكترونية، وتعتبر هذه المسألة من متطلبات أنظمة الحكومة الإلكترونية لأن هذه المشكلة من وجهة نظرهم لا تقتصر على مجرد تقنين نظم الإدارة الإلكترونية بشكل عام، بل يتم إجراء دراسات خاصة حول الجوانب القانونية التي تطرحها هذه المشكلة وذلك لأنه لا بد من تسليط الضوء على تطور نظرية اتخاذ القرار، حيث أنها تعتبر من أهم أدوات النشاط الإداري.

وقد استهل المشرع العراقي قانون التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (١) منه بإيراد مجموعة من التعريفات تشمل أهم الأدوات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية كتعريف التوقيع الإلكتروني والعقد الإلكتروني وجهة الترخيص والوسيط الإلكتروني والمستندات الإلكترونية ونظام معالجة المعلومات وغيرها^(١).

كما أن المشرع العراقي في المادة (الثانية) من قانون التوقيع الإلكتروني بين أن هذا القانون يهدف إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات، فكان صريحاً بإيراد الهدف من إصدار القانون فقد نص في المادة (٢) منه «يهدف هذا القانون إلى توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتنظيم أحكامها، كما يهدف أيضاً إلى تعزيز الثقة في صحة المعاملات الإلكترونية وسلامتها»^(٢).

ثالثاً: الوجود القانوني للقرار الإداري الإلكتروني في ظل الإدارة العامة الإلكترونية:

يمكن اعتبار الوجود القانوني للقرار الإداري هو الأساس الرئيسي للاعتراف بإمكانية تنظيم أثره القانوني فيما يتعلق بأطرافه، وبما أن الإدارة الإلكترونية لا تختلف عن الإدارة التقليدية من حيث حل أثارها القانونية، فإن وجودها القانوني يعني أن الإدارة الإلكترونية تصبح جزءاً كاملاً من النظام القانوني القائم، و الشرط الرئيسي لتحقيق النتائج في مواجهة الحكومة.

ومن ناحية أخرى فإن القرارات الإدارية الإلكترونية تحدث من خلال إجراءات إلكترونية تقوم بها الإدارة العامة من خلال موظفيها الفنيين، مما يذكرنا بمدى صحة التوقعات ووسائل التوثيق الإلكتروني في إثبات وجود هذا القرار من خلال النظر قدر الإمكان في الواقع القانوني فيما يتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بشكل عام، واستنتاج مدى صحة القرارات الإدارية الإلكترونية من الناحية القانونية.

(١) إيباد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في ضل القوانين العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) نص المادة (١٠٢)، من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (٧٨)، لسنة ٢٠١٢.

ولا يوجد قانون يمنع الإدارة العامة من التعبير عن أعمالها وأنشطتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وذلك لأن الحكومة تحقق أهدافها من خلال هذا التعبير، والقرارات المتخذة بهذه الصكوك المشتملة على جميع العوامل المتعلقة بوجودها وأساس شرط عدم مخالفتها للقانون إذا كان من المقرر نشرها بصيغة معينة^(١).

وهناك عدة أشكال للتوقيعات الإلكترونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، على سبيل المثال التوقيع الإلكتروني بالقلم الإلكتروني هو نموذج مناسب لإصدار القرارات الإدارية وتوقيعها إلكترونياً، حيث أنها آلية توقيع بسيطة جداً تتمثل في التقاط صورة للتوقيع اليدوي وحفظها على جهاز الكمبيوتر، ثم يطلب من الكمبيوتر إخطار منشئ التوقيع، والتقاط صورة للتوقيع المحفوظ، ووضعه في المحرر اللازم لمنحه المصادقية، ويتم تنفيذ هذه العمليات من خلال برنامج يدير هذه العملية^(٢).

ويمكن القيام بذلك من خلال التوقيعات البيومترية، حيث أنها تعتمد على بعض الخصائص الجسدية للشخص، مثل بصمة الإصبع، عبر العديد من الأجهزة، كما أن هناك العديد من أجهزة التعرف على بصمة القزحية التي تقوم بمسح شبكية العين، ويمكن توقيع القرارات الإدارية من خلال التوقيعات الرقمية، ومن خلال تحديد هوية الأطراف بدقة، إضافة إلى أنها تقوم بالتعبير عن إرادة صاحب التوقيع بشكل صريح وواضح.

ولكن التوقيع الإلكتروني قد يصدر بناء على السلطة التقديرية، أو قد يطبق بعضها على القرارات الإدارية، فما مدى انطباق التوقيع الإلكتروني على القرارات الإدارية من منظور حرية المنشأ؟ هناك مشكلة في هذا الصدد، حيث يعتقد البعض أن القرارات المتخذة على أساس سلطة وتقدير محدودين تحتاج إلى المرور عبر أفراد يمثلون الإدارة لتقييمها، لأنه من المستحيل الاعتماد على أذونات جهاز كمبيوتر يتمتع بمثل هذه الامتيازات، لأن التقييم مطلب إداري والرقابة لا يمكن أن تتم إلا من قبل الأفراد.

ولكن على عكس القرارات الإدارية الصادرة على أساس محدودية السلطة، لا يوجد ما يمنع التوقيع الإلكتروني بمجرد اعتماد صدور هذا النوع من القرارات من السلطة المختصة، وقد تتغير هذه الشروط والضوابط المفروضة من خلال البرنامج، كما يتم وضع هذه الشروط على جهاز الكمبيوتر لتمكين هذا الجهاز من العمل من خلال تحديد كل حالة تنطبق عليها، ويتم إصدار القرار إلكترونياً وموقعاً إلكترونياً من الموظف المختص في نفس البرنامج.

(١) أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ٦٧.

(٢) رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٣.

وبالتالي يمكننا القول إن القرارات الإدارية الإلكترونية تصلح في حالة الاختصاص المقيد أكثر منها في حالة السلطة التقديرية، وهذا ما أعلنه المجلس في قرار حديث غير منشور بأنه: (للإدارة حق التقدير وذلك استناداً لضرورات سير المرفق العام والسلطة الاستثنائية هذه لا تعني سلطة تعسفية بل هي تختار بين تدبيرين مطابقين للقانون)^(١).

وبهذا المعنى قضا مجلس شورى الدولة العراقي في قرار بأن السلطة تقديرية للرئيس الإداري يمارسها وفقاً لما يطلبه تسيير المرفق الإداري بالشكل السليم على أن يكون ذلك بشكل مقيد بعدم التعسف أو المغالاة بذلك الجواز على حساب مصلحة الموظف^(٢).

رابعاً: تطبيقات القرار الإداري الإلكتروني (الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري في العراق):

تحتاج الإدارة العامة للأخذ بفكرة الإعلان الإلكتروني لنشر قراراتها الصادرة عنها إلى وجود الإمكانيات المادية والقانونية التي تساعد على تطبيق ذلك، وضرورة توفير ضوابط إدارية وقانونية تؤدي إلى ضمان علم الأفراد بالقرار المنشور، ومتابعة رسائلهم الخاصة لمعرفة القرارات الصادرة بشأنهم، حيث لا يستساغ منطقياً لجوء الإدارة لهذا التطور بمعزل عن الأفراد الذين يتأثرون به بشكل كبير في حال صدرت قرارات إدارية بشأنهم وتم إعلامهم بها وفقاً لهذا الحال الجديد.

وقد تكونت البوادر الأولى لاستخدام الإدارات العامة التي تتولى القيام بالوظيفة الإدارية إعلان قراراتها الإدارية عبر شبكة الإنترنت في ظل جائحة كورونا، من خلال إرشادها فيما يخص تطبيق هذا العمل وتقديم النصائح والمشورات بشكل مستمر حتى تضمن النجاح في أدائها واستقرار معاملاتها المتطورة، لذلك صدرت العديد من القرارات الإدارية التي تسهل مهمة إعلان القرار الإداري إلكترونياً، وأصبح لزاماً على الإدارة تبني موقفاً إلكترونياً خاصاً في شبكة الانترنت وتطبيق فكرة البريد الحكومي الإلكتروني لإرسال واستلام المستندات والمعاملات الرسمية بين الإدارات العامة المختلفة، بالإضافة الى امتدادها لعلاقة الإدارة بالمواطنين العاديين من خلال الموقع الإلكتروني الحكومي^(٣).

وبناءً على ما تقدم، وبعد الانتهاء من دراسة الفرع الأول بعنوان القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الإلكترونية، سيتم الانتقال إلى دراسة الفرع الثاني بعنوان القرار الإداري الإلكتروني كأحد أنشطة المرفق العام الإلكتروني.

(١) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني، رقم ٨٢٢، تاريخ ٢٠١١/٧/٥، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ص ١٢٦.

(٢) قرار مجلس انضباط العام في مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٢٠٠٧/١٥٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لسنة ٢٠٠٧، التي أصدرتها وزارة العدل، ص ٣٨٤.

(٣) أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٧٥.

II. الفرع الثاني

القرار الإداري الإلكتروني كأحد أنشطة المرفق العام الإلكتروني

تعتبر فكرة الملكية العامة الأساس الفني لبناء القانون الإداري، ونعلم جميعاً أن القانون الإداري هو أحد فروع القانون العام المحلي، وبالتالي فإن القانون الإداري لا يمثل الدولة كشخص عادي، بل كشخصية عامة ذات سيادة.

وبناءً على ما تقدم، سنقوم بالبحث في هذا الفرع الذي يحمل عنوان القرار الإداري الإلكتروني كأحد أنشطة المرفق العام الإلكتروني، في عدة فقرات، حيث سيتم البحث في الفقرة الأولى عن مفهوم المرفق العام الإلكتروني، بينما سيتم البحث في الفقرة الثانية عن دور القرار الإلكتروني في تعزيز المبادئ العامة للمرفق العام.

أولاً: مفهوم المرفق العام الإلكتروني:

المرفق العامة هي مشاريع تهدف إلى تلبية الاحتياجات العامة أو الجماعية، وهي منفعة عامة لمجموعة من المواطنين تخضع للسلطة العامة ولذلك يدار بواسطة نظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني العادي الذي يحكم المشاريع الخاصة^(١).

ويمكن استخدام مصطلح "السلطة العامة" بالمعنى العضوي والرسمي، وهو يشير إلى المنظمات القوية والوكالات الحكومية، ومن الأمثلة على ذلك (المستشفى - الجامعة - الوزارات المتعددة)، و المصطلح مشتق من الغرض أو الجانب المادي، وبالتالي يشير إلى الخدمات أو الأنشطة التي توفر منفعة عامة، مثل الرعاية الصحية والتعليم والشرطة والدفاع وما إلى ذلك، كما أن مؤسسات الحكومة الإلكترونية لا تختلف عن المؤسسات العامة التقليدية إلا في الوسائل المستخدمة لتنفيذها، حيث يعتمد تشغيل المؤسسات العامة التقليدية، على عكس المؤسسات العامة الإلكترونية، على الإجراءات التقليدية مثل التواجد الدائم للموظفين في موقع المؤسسة العامة والأساليب التقليدية مثل المعدات والسلع الأخرى اللازمة للخدمات المقدمة، ويشترط وجود وسائل إلكترونية لتنفيذ وتلبية الخدمات للطلبات الإلكترونية^(٢).

مما سبق، يمكن تعريف المرفق العام الإلكتروني على أنه نشاط يتم تنفيذه بالوسائل الإلكترونية، ويتم تنفيذه من قبل الإدارة نفسها أو من قبل الأفراد العاديين تحت إشرافها وتوجيهها، بقصد تلبية الاحتياجات العامة وتوفير الجمهور مع الخدمات لهم، وتدار المرفق العامة الإلكترونية بالوسائل الإلكترونية بدلاً من إدارتها بالطريقة التقليدية، وتتميز بالبطء في

(١) ميرفت قاسم عبود الجبوري، أثر الحكومة الإلكترونية على نظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٢) نايف أحمد ضاحي الشمري، وآخرون، المفيد في التعاقد والاثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٨٧.

الإنجاز وزيادة المصروفات ومشاكل الأداء، مع تطوير وتفسير المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة لتكون متوافقة مع الأجهزة الإلكترونية^(١).

ثانياً: دور القرار الإداري الإلكتروني في تعزيز المبادئ العامة للمرفق العام:

يخضع تشغيل المرافق الحكومية على اختلاف أنواعها وأشكالها وأغراضها لعدد من المبادئ الأساسية التي تفرضها المصلحة العامة، والاعتبارات العملية المختلفة التي يقوم عليها الفقه والنظام القضائي، وتلعب حلول الإدارة الإلكترونية دوراً لا يمكن إنكاره في تعزيز هذه المبادئ، وسوف أقوم بالوقوف عليه من خلال الآتي:

١- مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد:

يتم التعبير عن هذا المبدأ من خلال ضرورة أن تعمل المرافق العامة بشكل مستدام ومنتظم، حيث تهدف إلى تحقيق الصالح العام من خلال تلبية الاحتياجات الجماعية للسكان، كما ويتم التعبير عنه من حيث الإدارة، فالانساق والانتظام مطلوبان دائماً من الموارد العامة، وعلى عكس الأشياء الخاصة، يُسمح للأعيان بإنهاء عملها أو الامتناع عن التصويت لأي سبب، وفقاً للمبدأ^(٢).

ومن تحديات الحكومة الإلكترونية التطبيق العملي لمبدأ استمرار عمل المؤسسات العامة، حيث لم يتم تحديد مواعيد فتح وإغلاق مكاتب الموظفين كما حدث خلال أزمة كورونا الأخيرة، وتعمل الوكالات على مدار ٢٤ ساعة يومياً، ما لم يحدث للأجهزة الإلكترونية خللاً فنياً ضرورياً يؤثر على الاستفادة من الخدمة، كما أن الاعتماد على الخدمات الإلكترونية في تقديم الخدمة سيقلل من خطر إضراب الموظفين وملاحقتهم تأديبياً، كما يمكن للموظفين تقديم الخدمات للجمهور من المنزل من خلال البريد الإلكتروني لقسم العمل الخاص بهم خارج ساعات العمل.

وهناك بعض الخدمات التي يقدمها المرفق العام التي تحتاج إلى قرارات إدارية يمكن إنجازها من خلال القرارات الإدارية الإلكترونية، بحيث يجد المستفيد أن الخدمة المطلوبة متوفرة في الوقت والمكان المحددين لأدائها، وهو أحد المبادئ التي تحكم وتتحكم في عمل المرافق العامة بشكل منتظم ومنضبط ومتسق بما يحقق المصلحة العامة ويهدف إلى توفير الاحتياجات الأساسية التي تنشأ لتلبيتها بشكل مستمر ومنتظم، لأن الحاجات الأساسية التي تنشأ في المصلحة العامة لم تعد تلبى، ولا يكون المرفق العام قد حقق الهدف من إنشائه إذا ما تم من تلك الحاجات بصفة وقتية وعلى نحو منقطع وغير منتظم^(٣).

(١) عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥)، ص ١٠٢.

(٢) أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٣) محمد السادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥)، ص ٦٧.

وبالنظر إلى ذلك، فإن أنظمة الإدارة الإلكترونية تقلل من مخاطر إضرابات الموظفين والمسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، وذلك لأن الموظفين يمكنهم خدمة الجمهور من المنزل أو بعد ساعات العمل عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى قسم عملهم، كما يجوز قبول استقالة الموظف إلكترونياً من خلال النموذج المعد لهذا الغرض بعد تقديمها إلى السلطة المختصة، وتقرر السلطة المختصة قبول الاستقالة وفقاً للقواعد المنظمة للفصل اللازم للأداء الطبيعي للواجبات العامة^(١).

٢- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

إن الغرض من إنشاء المؤسسات العامة هو تقديم الخدمات للأفراد، الذين يوافقون بعد ذلك على أن تكون هذه المؤسسات مسؤولة عن خدماتهم، بشرط أن تلتزم بالشروط المنصوص عليها في اللوائح الوطنية، ويستتبع ذلك وجوب معاملة كل من استوفي هذه الشروط على قدم المساواة، ذلك أنه إذا جاز في مجال المشروعات الخاصة تقديم عميل على آخر فلا يستساغ ذلك في مجال المرافق العامة لأن هذه المرافق العامة أنشأت لخدمة الجمهور، (ملاحظة عدم الإخلال بهذا المبدأ، "فالمساواة المقصودة هنا ليست المطلقة، بل المساواة النسبية أو القانونية).

وإن اعتماد مبدأ المساواة في المؤسسات العامة يؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات العامة على اختيار من يستفيد من خدماتها بحرية، كما يحق للمنظمة التي تنظم استخدام الخدمات في منشأة معينة الحصول على هذه الخدمات، وذلك على أساس أنه لا يحق للجهة المسؤولة عن العقار رفض الطلب أو الامتناع عن تلبية الطلب، وإلا فإنه يعتبر انتهاكاً لمبدأ المساواة، لذا ينبغي للسلطات الحكومية أن تعامل الأشخاص الذين يعانون من ظروف مماثلة على قدم المساواة، وهذا لا يعطي أي حقوق لأي منهم، وينكره الناس على غيرهم إذا تشابهت ظروفهم^(٢).

ونظراً لأهمية مبدأ المساواة في المؤسسات العامة وأثره على المستفيدين بهدف تحقيق المشروع من قبل الإدارة المكلفة، فإن تطبيق الأنظمة الإدارية (الحكومة الإلكترونية) والإدارة الإلكترونية هو الحل، وما ورد فيه يؤكد ويؤيد هذا المبدأ بشكل واضح، ويعتمد عليه إلى حد ما، ويتم تقديم خدمة كبيرة ومتميزة إلكترونياً حيث لا يوجد وسيط في الحصول على الخدمة، فأجهزة الكمبيوتر وشبكات المعلومات لا تستطيع التمييز بين الأفراد، لذلك لها الأثر في تحقيق المساواة بين الأفراد^(٣).

(١) صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) محمد أحمد حمد، قانون التجارة الإلكترونية، (بغداد: مكتبة السيسان، ٢٠١٤)، ص ٧٨.

(٣) صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٠٠.

٣- مبدأ ديمومة المرفق العام وقابليته للتعديل والتطوير:

تهدف المرافق العامة إلى تلبية احتياجات الجمهور بشكل عام، وهذه الاحتياجات العامة تتطور باستمرار نتيجة للاحتياجات الجديدة لأفراد المجتمع، ولذلك فإن للإدارة العامة الحق في تطوير المرافق العامة في جميع الأوقات، سواء من حيث أنشطتها أو من حيث أساليب وقواعد الإدارة، حتى تتمكن من الاستجابة لاحتياجات الناس، وبالتالي فإن تطوير وتعديل أنظمة المرافق العامة ممكن دائماً دون مراعاة المصالح الخاصة لمن قد يتضررون من التغيير، طالما أن الغرض من التغيير هو تحقيق الصالح العام.

الخاتمة

أصبح من الضروري لجميع الحكومات أن تدخل مرحلة تطبيق الإدارة الإلكترونية، وأن تبدأ بما تسمح به تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كأداة لتحسين أنشطة ومهام مؤسسات الخدمة العامة، والمساهمة بشكل واضح في تحقيق إصلاحات الخدمة المقدمة للمواطنين، ورفع مستوى السيطرة الفردية على كل ما تؤديه المؤسسات العامة من الخدمات، مما يتيح درجة عالية من الجودة لوظائفها، وفي مقدمتها تقديم الخدمات العامة.

وهكذا شكلت الإدارة الإلكترونية مطلباً مهماً فرضته التحولات الإلكترونية، تلتها برامج الإصلاح الإداري، كمرحلة ضرورية في ظل العصر الرقمي والانفتاح والتفاعل البشري، وهو ما يتطلبه التطور الحقيقي لمؤسسات الخدمة العامة، بهدف القضاء على التحديات البيروقراطية، وتسهيل مهمة طالبي الخدمة العامة، كنظام الخدمات العامة الإلكتروني هو نموذج خدمة بديل، يكرس الرقابة والشفافية، ويمنع المحسوبية والرشوة والمحسوبية، خاصة إذا تمت المعاملة بشكل افتراضي وفقاً لمقولة "اتصل ولا تتحرك". وفي نهاية البحث توصلت إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نوردتها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- لم يضع المشرع تعريفاً للقرار الإداري الإلكتروني، باعتباره ثمرة التطور الهائل في التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر، ولا يوجد في التشريعات ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، فالمشرع لم يشترط في صدور القرار أن يكون مكتوباً أو شفهيّاً، فالنصوص القانونية تستوعب أن يصدر القرار إلكترونياً، متى تم مراعاة تحقق أركان القرار الإداري.

٢- من حيث التطبيق العملي لا يمكن الاستغناء عن الإدارة التقليدية في إصدار القرار الإداري والانتقال دفعة واحدة للإدارة الإلكترونية دون مراعاة التسلسل والتدرج في الانتقال، لذلك لا بد من الانتقال التدريجي من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، وإلا سوف يؤدي إلى شلل الإدارة وتعطيلها لعدم توفر الفهم الشامل لمفهوم الإدارة الإلكترونية وبذلك سوف يستغرق التحول للمجتمع الإلكتروني وقت طويل.

ثانياً: التوصيات:

١- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والافتداء بها ودراسة نقاط القوة ونقاط الضعف فيها لتجنبها وكيف تعاملت مع التحديات التي واجهتها عند تطبيقها لهذا المشروع شرط ان تكون هناك ظروف مماثله بين الدولتين لكون المشروع يعتمد بالدرجة الأولى على الظروف المحيطة بالدولة، فمن الممكن الاستفادة من التجربة اجهتها لمشاكل الفقر والامية عند تنفيذها مشروع الحكومة الإلكترونية من قبل الدول التي تعاني من ذات المشكلة.

٢- وضع ضمان كبير لتجنب المخاطر التي تنشأ عند اتخاذ قرارات الأعمال الإلكترونية، ويتحقق ذلك من خلال إيجاد نظام قانوني شامل يحدد كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم المعاملات الإدارية الإلكترونية في مراحلها المختلفة ويعطيها صفة الشرعية بشكل واضح وصريح.

قائمة المصادر والمراجع**أولاً: الكتب:**

١. أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، مصر: مجموعة النيل العربية، ٢٠١٥.
٢. أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٣. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.
٤. إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في ضل القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
٥. بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.
٦. حبيب الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، الأردن: دار الإيام للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
٧. حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٤.
٨. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري وقضاء التعويض دراسة مقارنة، ط٢، الرياض، السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤.
٩. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥.

١٠. رشيدة بوكر، الحماية الجزائرية للتعاملات الإلكترونية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.
١١. زهير أحمد قدورة ومحمد عبد المحسن، الوجيز في القضاء الإداري، ط٢، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
١٢. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٧، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٢.
١٣. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، المنصورة، العراق: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
١٤. عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠١٥.
١٥. فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٢٠.
١٦. محمد أحمد حمد، قانون التجارة الإلكترونية، بغداد: مكتبة السيبان، ٢٠١٤.
١٧. محمد محمد السادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.
١٨. ميرفت قاسم عبود الجبوري، أثر الحكومة الالكترونية على نظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدار القانوني، ٢٠٢٠.
١٩. نايف أحمد ضاحي الشمري، وآخرون، المفيد في التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩.
٢٠. نجيب خلف أحمد الجبوري، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، سليمانية، العراق: مكتبة يادكار، ٢٠١٨.
٢١. هبة ثامر محمود العبد لله، عقود التجارة الإلكترونية، "دراسة مقارنة"، بيروت: منشورات زين الحقوقية، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١١.

ثانياً: المجلات والأبحاث:

١. قيدير عبد القادر صالح، "إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته"، بحث منشور في مجلة الراقدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، (٢٠٠٨).
٢. حمدي سليمان القبيلات، "التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٣٤، (ملحق)، (٢٠٠٧).

ثالثاً: القوانين:

١. قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (٧٨)، لسنة ٢٠١٢.

رابعاً: القرارات القضائية:

١. قرار مجلس انضباط العام في مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٢٠٠٧/١٥٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لسنة ٢٠٠٧، التي أصدرتها وزارة العدل.

٢. قرار مجلس شورى الدولة اللبناني، رقم ٨٢٢، تاريخ ٢٠١١/٧/٥، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان.

٣. قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥، قرار منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد (١٥)، المجلد الثاني.